

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246498

ال الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-246498-2024)

في الدعوى المقدمة

ال المستأنفة من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف ضد / المكلف
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)
الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 15/04/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 26/02/1444هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٌّ من:

رئيساً الدكتور / ...
عضو الدكتور / ...
عضو الأستاذ / ...

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/12/04 من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2024-239296) الصادر في الدعوى رقم (W-239296-2024) المتعلقة بالربوط ضريبة الاستقطاع لفترة من شهر يوليو إلى شهر ديسمبر لعام 2012م، في الدعوى المقدمة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى المقدمة من المدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...), ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- إلغاء قرار المدعى عليها بشأن فرض ضريبة استقطاع إضافية بنسبة 15% بدلاً من 5% على المبالغ المدفوعة لجهات غير مرتبطة مقابل خدمات فنية واستشارية بمبلغ وقدره 3,138,712 ريال عن الفترات المالية من يوليو حتى ديسمبر لعام 2012م، وفقاً لما ورد في الأسباب

2- إثبات انتهاء الخلاف بقبول المدعية لإجراء المدعى عليها بشأن مبلغ ضريبة الاستقطاع المسددة بمبلغ 180,336 ريال لشهر أغسطس لعام 2012م، وفقاً لما ورد في الأسباب

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246498

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-246498-2024)

3- إلغاء قرار المدعي عليها بشأن فرض غرامة التأخير في السداد على ضريبة الاستقطاع لسقوط أصل الضريبة عن الفترات المالية من يوليو حتى ديسمبر لعام 2012م، وفقاً لما ورد في الأسباب.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 04/03/2025م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 01:15 بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجماركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالناء على الخصوم، حضرت/ ممثلة المستأنفة ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. كما حضر/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المستأنف ضدها بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 13/08/1443هـ، وترخيص محامية رقم (...)، وبسؤال وكيل المستأنف ضدها عما يود إضافته، أفاد بأنه يرغب بتقديم مذكرة جوابية لم يتمكن من تقديمها عبر النظام، وأفاد بأنه قام بتقديم تذكرة تحمل الرقم (GSTC-0000010101) والتي قدمت بتاريخ 06/01/2025م والذكرة رقم (GSTC- 000010455) والتي قدمت بتاريخ 15/01/2025م والذكرة رقم (0000011331) والتي قدمت بتاريخ 11/02/2025م، وأضاف أن الأمانة ردت على موكلته هاتفياً بأن الدائرة رفضت قبول تلك المذكرات، وقد طلبت منه الدائرة أثبات ذلك، فأفاد أن موكلته قد افادته بأن هذا الرد تم هاتفياً من قبل الأمانة، وعليه قررت الدائرة منح المكلف مدة قدرها (10) عشرة أيام لتقديم ما لديها ، تنتهي في تاريخ: 14/03/2025م، ومنح الهيئة مدة قدرها (10) عشرة أيام للرد عليها، تنتهي في تاريخ: 24/03/2025م وبعد هذا التاريخ سيقفل باب المراقبة وسيتم رفع الدعوى للمدعاة وإصدار القرار، ولن تقبل الدائرة أي مستندات أو مذكرات جديدة لم تقدم قبل التاريخ المذكور آنفأً. على أن تكون الجلسة القادمة بتاريخ 15/04/2025م، جلسة للنطق بالقرار.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 15/04/2025م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 09:45 بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجماركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالناء على الخصوم، حضر/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المستأنف ضدها بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 13/08/1443هـ، وترخيص المحامية رقم (...) وحضرت

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246498

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-246498-2024)

ممثلة المستأنفة/ ... (هوية وطنية رقم ...), بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) و تاريخ 19/03/1445هـ. وحيث أن هذه الجلسة مخصصة للنطق بالقرار، عليه، قررت الدائرة قفل باب المراقبة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأذذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متن ما قدرت أن تلك الأسباب تغنى عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قصائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدره إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفاع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقى (ISR-2024-239296) الصادر في الدعوى رقم (W-239296-2024) المتعلقة بالربوط ضريبة الاستقطاع للفترة من شهر يوليو إلى شهر ديسمبر لعام 2012م.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246498

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-246498-2024)

ثانياً: وفي الموضوع:

- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرض ضريبة استقطاع إضافية بنسبة 15%) بدلاً من 5% على المبالغ المدفوعة لجهات غير مرتبطة مقابل خدمات فنية واستشارية لفترات المالية من يوليو حتى ديسمبر من العام 2012).
- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.